الاقتصاد الإسلامي خصائصه وموارده ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية

محمد بن حميد سعيد الجهني
قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Islamic Economics: Its Characteristics and Resources and Methodology in Light of Qur'an and the Prophetic Sunnah

Muhammad bin Hameed Sa'eed Al-Juhani
Department of Islamic Economics, Faculty of Shariah,
Islamic University of Madinah.
m.8219@hotmail.com

الملخص

هدف البحث الحالي إلى التعرف على مفهوم الاقتصاد الاسلامي وخصائصه في ضوء القرآن والسنه النبوية، مع تسليط الضوء على أسسه ومقوماته. حيث تكمن **أهمية** البحث في التعريف بمفهوم الاقتصاد الاسلامي وضوابطه، وابراز أهمية تطبيقه في المشاريع الاقتصادية والاستثمارات الحالية وتسليط الضوء على الدور الترشيدي والفعال الذي ينعكس بشكل ايجابي على الاستثمارات. ولأجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث تمّ الاعتماد على **المنهج** الوصفي الاستقرائي الذي يتلاءم مع عنوان الدراسة ومتغيراتها. وقد أظهرت نتائج الدراسة أنَّ الاقتصاد الإسلامي عبارة عن مجموعة من الأصول العامة النابعة من مصادر الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن والسنة، بغية بناء اقتصاد على أساس تلك الأصول حسب ما تقتضيه طبيعة العصر، كما أظهرت النتائج أنَّ الاقتصاد الإسلامي يرتكز على عدّة مبادئ توثق الرؤية الشاملة للحياة، وتصنَّف هذه المبادئ إلى صنفين: الأول مبادئ ثابته، والثاني مبادئ متغيرة. وللاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن الاقتصاديات الأخرى كالاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي، كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي وضعها الله عزوجل وليس البشر، فهو اقتصاد إلهي وعقائدي وأخلاقي وشمولي وواقعي. هذا بالإضافة إلى أنّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على أربعة عشرة ضابط ومقوم فغي ضوء القرآن والسنة. **الكلمات المفتاحية: خصائص، الاقتصاد الإسلامي، موارد، منهج.**

المقدمة

في أواخر القرن العشرين ظهر علم الجديد يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه العلماء والباحثون "علم الاقتصاد الإسلامي"، وقد نتج ذلك بعد إجراء المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي تم عقده في عام ١٩٧٦م في مدينة مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، وبعد ذلك بدأت العديد من الجامعات في مختلف الدول الإسلامية باستحداث تخصصات وإعداد برامج خاصة تعنى بالاقتصاد الإسلامي، وقد رافق ذلك الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية والعالم، إلى جانب زيادة الاهتمام بأعداد الدراسات والأدبيات التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي، فقد تم العثور على الكثير من المقالات والبحوث والكتابات في هذا الموضوع[١].ويعد الاقتصاد الإسلامي من أبرز أشكال الاقتصاد و أكثرها تكاملاً من حيث المبادئ و الشروط و الأهداف التي يستمدها من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، فهو نظام اقتصادي يهدف إلى إعطاء الأفراد حقوقهم كما أرادها الله عز وجل للعباد كافة باختلاف اشكالهم و ألوانهم، فالاقتصاد الاسلامي نظام وضع لتنظيم العلاقات بين الافراد[٢].

مشكلة البحث

وعلى الرغم من أهمية وكفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي، إلا أن العصر الحالي يشهد الكثير من المعاملات والاجراءات الاقتصادية الربوية وغير المشروعة، فبات يحدث الكثير من التجاوزات في التعاملات البنكية والاقتصادية كالربا وتوريق الديون، وقد ساهمت هذه التجاوزات في تسارع تدهور وانهيار كبريات البنوك العالمية، فلم تعد الأزمات الاقتصادية تقتصر على المؤسسات الصغيرة وخسارة جزء بسيط من رؤوس الأموال[٣]، بل إنها أصبحت تؤثر على جذور الاقتصاد الرأس مالي، وقد بينت جوانب العجز والقصور فيه، بالإضافة إلى الكشف عن الممارسات السلبية التي تتبعها المؤسسات الرأس مالية في معاملاتها، وفي ظل هذه الانتكاسات التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة تبين ضرورة البحث عن مبادئ وأسس أخرى تكون أكثر عدلا وإنصافا فيما يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية، وهذا يشير الى ضرورة تسليط الضوء من جديد على نظام الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر من أنجح النظم الاقتصادية و أكثرها عدلا وإنصافا، وبناء على ما سبق، قدم الباحث هذه الدراسة لتسليط الضوء على نظام الاقتصاد الاسلامي، ودراسة خصائصه وموارده ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية.

تساؤلات البحث

ويمكن تمثيل مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الاقتصاد الاسلامي وخصائصه في ضوء القرآن والسنه النبوية؟
- ما هي أهداف الاقتصاد الاسلامي في ضوء القرآن والسنه النبوية؟
- ما هي أسس ومقومات الاقتصاد الاسلامي في ضوء القرآن والسنه النبوية؟
- ما هي موارد الاقتصاد الإسلامي ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- التعرف على مفهوم الاقتصاد الاسلامي وخصائصه في ضوء القرآن والسنه النبوية.
- مناقشة أهداف الاقتصاد الاسلامي في ضوء القرآن والسنه النبوية.
- تسليط الضوء على أسس ومقومات الاقتصاد الاسلامي في ضوء القرآن والسنه النبوية.
- دراسة موارد الاقتصاد الإسلامي ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية.

أهمية البحث

يستمد البحث الحالي أهميته من أهمية الموضوع الذي تم مناقشته، وهو الاقتصاد الاسلامي و خصائصه وموارده ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية، الذي يعتبر من أنجح أشكال الاقتصاد وأكثرها عدلاً وشفافية، حيث تتمثل أهمية البحث الحالي في التعريف بمفهوم الاقتصاد الاسلامي وضوابطه، وابراز أهمية تطبيقه في المشاريع الاقتصادية والاستثمارات الحالية وتسليط الضوء على الدور الترشيدي والفعال الذي ينعكس بشكل ايجابي على الاستثمارات، بالإضافة إلى توفير محتوى علمي يرتبط بالاقتصاد الاسلامي يمكن أن يساعد الباحثين والأكاديميين في هذا المجال في بناء وتصميم دراسات والابحاث في المستقبل.

منهج البحث

ولتحقيق أهداف الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها سيتم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتلاءم مع عنوان الدراسة ومتغيراتها، وذلك من خلال مراجعة الادبيات والدراسات السابقة والاطلاع على الاوراق والحقائق العلمية التي ترتبط بالاقتصاد الاسلامي في ضوء القران الكريم والسنة النبوية.

تقسيم البحث

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الاسلامي ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية.

المبحث الثاني: مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه.

المبحث الثالث: أسس ومقومات الاقتصاد الاسلامي في ضوء القرآن والسنه النبوية.

المبحث الرابع: أهمية الاقتصاد الاسلامي في الاستثمار في الوقت الحالي.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الاسلامي ومنهجه في ضوء القرآن والسنه النبوية

ينقسم مفهوم الاقتصاد الإسلامي إلى كلمتين هما (الاقتصاد) و (الإسلامي)، فكلمة (الاقتصاد) كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه " تدبير أمور البيت"[٤]، أما في معاجم اللغة العربية فإنها فسرت على أنها الوسطية ، والاعتدال ، والاستقامة[٥].

ولكن لم ترد كلمة الاقتصاد بشكل مباشر في القرآن الكريم، بل جاءت على أشكال متصلة بها، ومن الأمثلة على ذلك[٦]:

- كلمة **(القصد)** في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [٧] ، جاءت بمعنى الطريق المستقيم.
- كلمة **(قاصد)** في قوله تعالى: ﴿**وَسَفَرًا قَاصِدًا**﴾ [٨] ، جاءت بمعنى السفر المتوسط بين القريب والبعيد.
- كلمة **(اقصد)** في قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ [٩] ، جاءت بمعنى التوسط أثناء السير بين الإسراع والإبطاء.
- كلمة **(مقتصدة)** في قوله تعالى: ﴿**أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾ [١٠] ، جاءت بمعنى الجماعة المعتدلة (المسلمين من أهل الكتاب).

أما علماء الفقه والشريعة فقد ربطوا مفهوم الاقتصاد بالمعاملات المالية وسلوكيات المعيشة المقتبسة من أصول الدين الإسلامي، فهو مصطلح يشير إلى الوسطية والاعتدال والاستقامة. بينما ترتبط كلمة (الإسلامي) بمصطلح (الاقتصاد الإسلامي) فقط، وبذلك يمكننا أن نميزها عن مصطلح الاقتصاد في القانون الوضعي [١١].

وقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي في وضع تعاريف محددة لمعنى الاقتصاد الإسلامي، وهي على النحو التالي:

عُرّفَ الاقتصاد الإسلامي على أنه: مجموعة من الأصول العامة النابعة من مصادر الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن والسنة، بغية بناء اقتصاد على أساس تلك الأصول حسب ما تقتضيه طبيعة العصر[١٢].

كما عُرّفَ على أنه: علم مختص بكيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة، بغية إنتاج السلع والخدمات الكافية لإشباع الحاجات الإنسانية المتوفرة والمتنوعة، تحت منهج معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع [١٣]. أو هو عبارة عن علم يبحث عن أسلوب يعمل من خلاله على توزيع نواتج الاقتصاد بين الأطراف المشتركين في عملية الإنتاج وفقا للإطار الحضاري المتمثل في الأخلاق وقيم الدين الإسلامي [١٤].وللاقتصاد الإسلامي الحديث منهجية يسير عليها في ضوء القرآن الكريم، إذ إنَّ تطور نظرية المعرفة

العلمية في القرن العشرين أدَّى بها إلى التبرأ من الاعتقاد بوجود نظام كوني حتمي يقوم على مبدأ السببية، حيث أثبتت الاكتشافات في الميكانيكا الموجبة، ومعادلات شرودنجر أنَّ المصادفة والاحتمال يفسران طبيعة الظاهرة الفيزيائية، مما يعني أنَّ اليقين أصبح غير موجود في العلم وحلَّت مكانه العلاقات الميكانيكية غير المحكومة بقوانين حتمية، وبالتالي لا نرى علاقة سببية تفسر سلوك الظواهر ، وكل ما يمكننا دراسته يكون علاقات احتمالية متعلقة بعلم الإحصاء والنظريات الاحتمالية في تفسيره مع تحديد درجة الصواب أو الخطأ في تلك النتائج، ولم تتوقف اللاحتمية عند علم الفيزياء بل امتدَّت إلى علوم أخرى، كامتدادها إلى نظرية داروين التي انهارت بسببها، حيث أدَّت اللاحتمية واللايقينية التي تخللت العلوم الطبيعية في القرن العشرين إلى اتباع منهج المحاولة والخطأ للتعلم والتعرف على البيئة التي تحيط بالكائن الحي[١٥]. وقد تطور أسلوب المحاولة والخطأ للتعلم ليغدو على شكل منهج علمي تجريبي حديث، وعلى وجه الخصوص: منهج الحدوث الافتراضية الجريئة عن الظاهرة، والاختبارات العلمية الحاذقة لتكذيبها، مع استبدالها بفروض أخرى أفضل منها ومحاولة تكذيبها، وبالتالي نصل إلى التقدم العلمي، وقد تكون هذه الفروض راجعة إلى مصدر قيمي أو أخلاقي أو ديني أو فلسفي، ولكن يجب أن يتم وضعها على نحو قابل لإخبار خطئها، ويمكن اتباع هذه المنهجية في تأصيل العلوم الاجتماعية والتي من ضمنها علم الاقتصاد [١٦]، ويجب أن فرق الشخص هنا بين (النظام الاقتصادي) الذي يشير إلى مجموعة القيم والقوانين والمؤسسات الاقتصادية السائدة في المجتمع ، وبين (علم الاقتصاد) الذي يشير إلى القواعد المتحكمة في سلوك وحدات المجتمع الاقتصادية في المجتمع، ويتم اختبار فرضيات هذا السلوك واختبار تأثير مفردات السلوك الاقتصادي من خلال الطرق العلمية [١٧].ويعطي المنهج العلمي التجريبي الحديث للاقتصاديين المسلمين القدرة على تأصيل علم السلوك الاقتصادي للمسلمين الذين يؤمنون بالمنهج القرآني ويعيشونه، ويؤثر بسلوكهم الاقتصادي بتصوراته، حيث تتمثل مصادر المعرفة الإسلامية في عالم الغيب وعالم الشهادة، والوحي المعصوم كتابا وسنة هو مصدر الوحيد لعالم الغيب وهو النبي محمد ﷺ وهو صادق بالثبوت القطعي، ولا يمكن الاستناد إلى الكهانة أو الكتب المقدسة في الأديان الوثنية وكتب النبوءات ، أو مصادر المعرفة الباطنية كالمعرفة الغنوصية والمعرفة الإشراقية وعلم الأسرار والعلم اللدني عند الصوفية على أنها مصادر للغيب في الدين الإسلامي [١٨]، بينما يكون مصدر المعرفة في عالم الشهادة متمثلا في الطرق العلمية المتبعة في نظرية المعرفة العلمية المادية الحديثة التي تستند إلى المنهج العلمي التجريبي الحديث، الذي يقوم على وضع فرضيات للسلوك الاقتصادي المتأثر بالقيم الإسلامية، واختبار خطأ هذه الفرضية من عدمه.تشير دراسة السلوك الاقتصادي لوحدات المجتمع الملتزم بضوابط الشريعة الإسلامية من الناحية الفكرية والعقيدية والسلوكية، وكذلك تفسيره ومعرفة التغيرات التي يتعرض لها والتنبؤ به، إلى (علم الاقتصاد القرآني) ؛ لأنَّ مصدر التنظير للسلوك الاقتصادي والضوابط الذي يجب أن تحكمه وتؤثر فيه تكون موجوده ومتوفرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ **تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [٢٠]. وتتشابه وظيفة علم الاقتصاد القرآني مع الاقتصاد التقليدي في الوصف والتفسير والتنبؤ، ولكن يتميز عنه في أنّه يقوم بإعداد نماذج مثالية التي يتوجب على الإنسان المسلم المتبع للضوابط الشرعية أن يتصرف وفقها، كما يتميز بتفسير الانحراف عن هذا السلوك، و بوضع السياسات الاقتصادية التي تعتمد على الأوامر والنواهي المباشرة وغير المباشرة ، والتي يتم استنتاجها من باب السياسة الشرعي ، والتي قد تصوّب انحرافات السلوك الاقتصادي الإسلامي الرشيد لتحقيق الأهداف الكلية للمجتمع الإسلامي ، بالاستناد إلى نماذج السلوك والأسباب التي تمَّ التوصل إليها[٢١]. وتفترض النظرية الاقتصادية القرآنية أنَّ تحريم الفائدة في النظام الاقتصادي القرآني يؤدي إلى عزوف الوحدات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي عن التعامل بالربا، وبالتالي لا يدل الطلب على النقود والطلب على الاستثمار دليلا في سعر الفائدة، ويمكن أن تكون هذه الفرضية صحيحة أو خاطئة، فإذا تمّ إثباتها على أنها فرضية صحيحة، فإنَّ النتيجة ستكون أنَّ سلوك الوحدات الاقتصادية سلوكا رشيد يتوافق مع منطق النظرية، ولكن إذا كانت نتيجة الفرضية غير صحيحة لأنَّ الطلب على النقود عبارة عن دالة معنوية في سعر الفائدة في الوحدات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ الفرضية خاطئة أو النموذج الذي بنيت عليه خاطئ ، ولكن يعني ذلك أنَّ سلوك تلك الوحدات غير رشيد في نطاق المفهوم الإسلامي، لذا تأتي هذه النظرية الاقتصادية القرآنية لتفسر سبب الانحراف والمتغيرات التي أدَّت إليه، ومن ثم تقوم باقتراح سياسات اقتصادية تصحح هذه الانحراف، ففي حال تبنى المجتمع أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، تقوم السلطات الاقتصادية بالتدخل لتصحيح الاختلال في النظام بتطبيق عقوبات عند مخالفة القوانين التي تبناها المجتمع والمأخوذة من القرآن أو السنة أو من باب السياسة الشرعية، ويحدث ذلك في الاقتصاد الرأسمالي في حالة تحريمه للاحتكار، لذا يكن القول أنَّ وظيفة النظريات الاقتصادية لا تقتصر على شرح السلوك الاقتصادي الرشيد والتنبؤ ، فضلًا عن مساعدة السياسة الاقتصادية في توجيه هذا السلوك ليكون رشيدًا [٢٢]. ومن خلال ما سبق يمكن القول أنَّ الاقتصاد القرآني يوصف على

أنه اقتصاد أخلاقي إنساني مبني على السلوك الاقتصادي الغريزي، وعلى مجموعة من القيم والأخلاق والضوابط المأخوذة من الشريعة الإسلامية، والتي تهدف لضبط وتنظيم السلوك الاقتصادي للإنسان، بغية إحداث التوازن المبني على مبدأ العدالة في العلاقات بين الأفراد وبين الوحدات الاقتصادية، والموازنة كذلك بين المصالح الخاصة والعامة، وتحقيق التكافل الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومن ثم يستطيع هذا الاقتصاد أن يحقق مبدأ استخلاف الله للإنسان في الأرض ، الذي يعمل على التوازن بين احتياجات الإنسان الروحية والمادية ، والموازنة بين مصلحته ومصلحة الجماعة مع تحقيق الرفاهية له ولمجتمعه [٢٣]. وبعد التطرُّق إلى الأسلوب القرآني في الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، سنتطرق للحديث عن السلوك الاقتصادي للنبي ﷺ ،حيث بدأ أسلوبه ﷺ في الاقتصاد الإسلامي منذ بداية تأسيس المدينة المنورة، فعندما وصل النبي إلى المدينة قام ببناء المسجد الجامع للناس، ثُمّ آخى بين المهاجرين والأنصار والأغنياء والفقراء، ثمَّ أقام سوقًا للمسلمين، وحدَّدَ حدودًا للدولة وعلاقاتها مع الآخرين من خلال عقد المعاهدات مع الأفراد الآخرين الموجودين في المدينة كاليهود، وفي مجال الاقتصاد قام النبي بوضع قواعد اقتصادية عامة لكيفية التعامل الاقتصادي في المجتمع ، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وفي المقابل لم يحدد النبي الأساليب أو الطرق التي يستطيع المسلمين من خلالها الاجتهاد على النحو الذي يتلاءم مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه [٢٤]، **ومن أهم القواعد الاقتصادية العامة:**

- **قاعدة " لا ضرر ولا ضرار**"وهي قاعدة مستمدة من حديث النبي ﷺ :" **لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا**" [٢٥]حيث يعتبر هذا الحديث قاعدة شرعية اقتصادية يمكن أن تشمل كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، لذا يعد العلماء المجتهدون هم الأولى في تقدير هذه الصيغ أو الأساليب أو الطرق التي يمكن أن تُضِر بالمجتمع، وإن احتوت على بعض النفع، أي أنَّ درء المفاسد أولى من جلب المنافع [٢٦]
- **قاعدة " كل المسلم على السلم حرام دمه وماله عرضه"**: وهي قاعدة مستمدة من الحديث الشريف: **عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: " لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظلِمُه، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ المُسْلِمَ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**"[٢٧]. إذ حرَّم هذا الحديث كافة أنواع أكل المال بالباطل؛ لأنَّ الأصل حرمة مال المسلم، لذا فإنَّ أي أسلوب أو طريقة يُعتدى من خلالها على مال المسلم تعتبر طريقة محرمة يجب منعها [٢٨]
- **قاعدة " كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته"**: وهي قاعدة مستمدة من الحديث الشريف: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، –قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ– وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" [٢٩].
- **قول النبي ﷺ " إنَ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"** [٣٠]:فقد حثَّ النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على الإتقان في العمل؛ لتوفير الوقت والجهد والتكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار الجودة النوعية والكمية، ويستلزم الإتقان في العمل الإخلاص والتفاني في العمل، وعدم التأخر أو التغيب عن العمل، بالإضافة إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب [٣١]
- **قول النبي ﷺ " من احتكر فهو خاطئ"** [٣٢]: فالاحتكار مصطلح يشير إلى حبس السلع الأساسية من أجل رفع الأسعار على النحو الذي يسبب الضرر للناس، ولا يشمل هذا التعريف كافة السلع والخدمات غير الأساسية إلا إذا ترتب على احتكارها إلحاق الضرر بالآخرين، كما أنه لا يمكن إطلاق مصطلح الاحتكار على السلعة المتواجدة بكثرة في الأسواق، ويختلف الاحتكار من مجتمع لآخر؛ لأنّض ذلك يعتمد على مدى تقدمها ورفاهيتها أو تخلفها وفقرها، فيكون ضرره قليلا أو معدوما، أو خطيرا. ومن خلال ما سبق يمكن القول أنَّ القواعد الاقتصادية السابقة التي وضعها النبي ﷺ ليست على سبيل الحصر، كما أنها ليست مرتبة وفقا للضرورة، بل هي من أبرز القواعد والضوابط العامة التي حثّ عليها النبي وحرص على تمثيلها في كل زمان ومكان[٣٣].

المبحث الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

يهدف النشاط الرأسمالي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المادي لأنَّ المادة مطلوبة لذاتها، الأمر الذي أدَّى إلى تفاقم حدة الصراع بين الدول للسيطرة على خيرات العالم، وإلى زيادة معاناة الأفراد بسبب ذلك، في حين أنَّ الاقتصاد الإسلامي لا يهدف فقط إلى مراعاة الجانب المادي

للاقتصاد، بل يهتم بالجانب الروحي للاقتصاد الذي يتمثل في توجه الفرد للنشاط الاقتصادي لنيل رضا الله تعالى وخشيته، مما أدَّى إلى توثيق التعاون والتكامل ما بين أفراد المجتمع[٣٤].

وتنقسم مبادئ الاقتصاد الاسلامي في القرآن الكريم إلى ثلاثة اتجاهات، على النحو الآتي[٣٥]:

الاتجاه الأول التوجيه والإرشاد لمكارم الأخلاق، كالحرص على الإنفاق وعدم الإسراف والعمل، وكذلك الابتعاد عن بعض السلوك المشين.

الاتجاه الثاني هو اتجاه تشريعي مرتبط بالحلال والحرام بما يحقق مصلحة العباد كتحريم الربا وبعض أنواع البيوع.

الاتجاه الثالث يؤكد هذا الاتجاه على الحقائق الثابتة وربط الظواهر ببعضها البعض، كتوضيح العلاقة بين النمو والربا، والعلاقة بين المترفين والفساد. **ويرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدّة مبادئ توثق الرؤية الشاملة للحياة، وتصنَّف هذه المبادئ إلى صنفين: الأول مبادئ ثابته، والثاني مبادئ متغيرة، ويمكن توضيحهما على النحو التالي:**

- **المبادئ الثابتة:** وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان لتنظيم النشاط الاقتصادي والقيود الواقعة عليه، وتتمثل هذه المبادئ في:

– تحريم الربا؛ لما له من أثر سلبي على المتغيرات الاقتصادية الجزئية والكلية.

– فريضة الزكاة ذات الأثر الإيجابي على ميزانية الدولة والتكافل الاجتماعي.

– الملكية العامة للأراضي والمعادن.

- **المبادئ المتغيرة:** يرتبط الجانب المتطور في الاقتصاد الإسلامي بمعايير متغيرة وفقا للعقل البشري، ولا تكون هذه المعايير متناقضة مع الشريعة الإسلامية، لأنَ القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية للنشاط الاقتصادي بالاستناد إلى المنهج الإسلامي ، بغية تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع [٣٦]**.وللاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن الاقتصاديات الأخرى كالاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي، كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي وضعها الله عزوجل وليس البشر، فالشريعة الإسلامية غنية بالقيم والأخلاق والآداب[٣٧]، ومن أهم هذه الخصائص / السمات:**

أ. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي أي أنَّ الله تعالى هو الذي وضع أصوله وتشريعاته ثابته لا تتغير أو تتبدل بتغير الزمان أو المجتمعات [٣٨]، ولكن لا يمنع ذلك إحداث بعض التغيير في بعض الجزئيات من خلال الاجتهاد العلمي الذي تراعى فيه المصلحة العامة [٣٩] ؛ لأنَّ الاقتصاد يستند إلى القاعدة الفقهية القائلة " بأنَّ الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج" [٤٠]، واستنادا كذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٤١].

ب. الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي وتعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي، حيث ورد لفظ (الإيمان) في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بدلا من لفظ (عقيدة)؛ ليدل ذلك على أنَّ الهدف الأساسي للإيمان متمثلا في الأمن استنادا لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [٤٢] ، كما أنَّ معناها لا يقف عند التصديق فقط، بل التصديق المرتبط بالانقياد [٤٣] ، ومما يدل على ارتباط الاقتصاد بالإيمان قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[٤٤].و في السنة النبوية فقد دلَّ على ذلك الحديث الشريف: وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا يزيد في العمر إلَّا البِرُّ، ولا يردُّ القدر إلَّا الدُّعاء، وإنَّ الرَّجل ليُحْرَم الرِّزق بالذنب يصيبه**" [٤٥].

وعن حذيفة، وعمرو بن حريث قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من باع دارا، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه "[٤٦]. ويمكن الاستنتاج من ذلك أنَّ الإيمان والتقوى من أهم أسباب تحقيق الرفاهية في الاقتصاد الإسلامي. ويتضمن القرآن الكريم الكثير من الأسس العقائدية الإيمانية الضرورية لنهوض الاقتصاد الإسلامي ونجاحه، منها [٤٧]:

– الإيمان التام بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج، بدليل قوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [٤٨] ، وأنَّ الإنسان مستخلف في هذه الأرض ويسعى لطلب رزقه من الله ويعمر الأرض لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [٤٩] ، وقوله تعالى:﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [٥٠]

– الإيمان بأن الله عز وجل خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته، بدليل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ**

﴿٣٢﴾ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴿٣٣﴾ [٥١]. وأنَّ الله تعالى جعل الأرض تتسع كافة البشر وحدد لكل منهم رزقه، إذ قال تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾[٥٢].

- الإيمان بأن الناس متفاوتون في الأرزاق وجعلهم درجات لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾[٥٣].
- الإيمان بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [٥٤].

ت. **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي** إذ إنّ الأصل في الإنسان المسلم أنه يتحلى بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أهم هذه الصفات:

- أن يتحلى الإنسان بالصدف والأمانة في كافة معاملاته، استنادا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٥٥]. واستنادا إلى الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النبيين والصديقين والشهداء**"[٥٦].كما يتحلى المسلم بالوفاء بعهده أو وعده لقوله تعالى:﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [٥٧].

كما يتوجب عليه أن يتحلى بالسماحة بالمرونة كالنبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله أنَّ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" **رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**" [٥٨] ، وأن يلتزم بالعدل بالربح ، وأن يقتنع بما كتبه الله له من الربح والرزق.يجب على المسلم أن يراعي في البيع والشراء الحلال والحرام، استنادا لقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [٥٩] .

أ. **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي**

إذ إنَّ الاقتصاد الإسلامي لا يميل للخيال في أهدافه؛ لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تتلاءم مع الواقع الإنساني [٦٠] ، على خلاف الاقتصاد الاشتراكي الذي يعيش في الخيال ويؤمن بالمساواة المطلقة ، كما يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي الذي يؤمن بأنَّ هناك تعارضًا بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فمن وجهة نظر المؤمنين بهذا الاقتصاد أنَّ مصلحة المجتمع تتحقق بمصلحة الفرد [٦١].

فالاقتصاد الإسلامي ينظر لإمكانيات الفرد وظروف بيئته فلا يحمله ما لا يطيق من التكاليف، ويقول الله تعالى في ذلك: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ۚ ﴾ [٦٢] ، ويقول أيضا ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾ [٦٣] . كما أنَّ الدين الإسلامي لم يرضى للفرد أن يبقى عاطلا عن العمل، بل حثه على السعي للكسب الحلال حتى يبعد نفسه عن المذلة والمسكنة [٦٤].

ث. **خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلام**

فالاقتصاد الإسلامي لا يهتم فقط بالجانب المادي فقط، بلْ يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية للفرد، فيوفر له المأكل، والمشرب، والمسكن، والتعليم، والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الارتقاء بالقيم الأخلاقية كالأخوة والصدق والعدالة، لذا يمكن القول إنه اقتصاد يجمع ما بين العقيدة والأخلاق ، على عكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز فقط على الجانب المادي[٦٥].

المبحث الثالث: أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

عند استقرائنا لآيات القرآن الكريم نجد أنَّه يحتوي على (١٤) أساسا من أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أسس أخرى فيه وإنما تعد هذه الأسس هي الأبرز والأهم، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

أولا: العمل يُعد العمل أصلًا ثابتا من أصول الاقتصاد الإسلامي، فقد أمر الله عزوجل الإنسان بالعمل والسعي في طلب الرزق الحلال؛ للحفاظ على ماء وجهه من ذل سؤال الناس، وليسد حاجاته الأساسية، وقد دلّ الله على ذلك في الكثير من مواضع الآيات، منها: قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٦٦]**وقال تعالى:** ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٦٧]. وقد دلّت هذه الآية على عموم العمل سواء أكان هذا العمل دنيوي أم للآخرة، وفسرت هذا الآية في كتاب" تفسير القرآن الكريم" على أنَّ المقصود من قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ۖ﴾ أي: قل لهم أيها الرسول اعملوا لدنياكم وآخرتكم ولأنفسكم وأمتكم، أي أن الآية قد دلت على عموم العمل[٦٨]. كما اعتبر الإسلام طلب الرزق والسعي فيه عبادة يؤجر عليها المسلم ويتقرب بها من الله، ودلّ على ذلك ترغيب النبي ﷺ بالعمل عندما قال: " **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**"[٦٩]. وفي المقابل حذّر ﷺ من الجلوس بدون عمل وسؤال الناس فقال:" **والذي نَفْسِي بيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فيأتي به فيبيعه فيأكل منه ويتصدق منه خَيْرٌ له مِن أنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه**" [٧٠]. ومن الجدير بالذكر

أنَّ القرآن الكريم لم يسمح بالعمل على حساب عبادة الله؛ لأنَّ تنظيم الوقت هو سر الفلاح، وعليه أن يوفق بين عبادته وعمله، إذ يقول الله تعالى في ذلك: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٧١]. وفُسّرت هذه الآية على أنَّ العمل وقت صلاة الجمعة حرام، فإذا أذَن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع[٧٢]. وللعمل آثار على الفرد ومجتمعه، فبالنسبة لأثره على الفرد فإنه يتم من خلال سد احتياجاته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج والسكن وغيرها من الحاجات الأخرى، وتحقق الرفاهية للفرد، وعزة النفس له وحمايته من ذل سؤال الناس، أما أثره على المجتمع فإنه يتمثل في دوران عجلة الاقتصاد في المجتمع بما يحقق الازدهار والقضاء على البطالة، بالإضافة إلى تحقيق الأمن وتخليص المجتمع من الجرائم[٧٣].

ثانيا: عمارة الأرض(الاستخلاف) إنَّ الاستخلاف في الأرض وعمارتها هو الهدف الأساسي الذي خُلق الإنسان لأجله، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[٧٤] ، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٧٥].

والمقصود بخلافة الأرض: " تكليف إلهي للإنسان ليباشر مهمة إعمار الأرض وفق إرادة الله تعالى لتحقق بذلك العبودية الكاملة لله في الكون" [٧٦]، وقد وهب الله تعالى لسيدنا آدم – عليه السلام – العلم لمساعدته في عمارة الأرض فقال تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٧٧]، و أمر الأنبياء بعمارة الأرض كما قال لسيدنا داوود – عليه السلام– ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ** ﴾[٧٨]. ومن بعد الأنبياء جاء الخطاب لعامة الناس في الأرض وعمارتها، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ** ﴾[٧٩] ، وقال أيضا: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[٨٠]. وللاستخلاف بالأرض مقومان رئيسيان وهما العلم والإيمان، فإذا انفصلا حاد الاستخلاف في الأرض عن هدفه في عمارة الأرض ويفقد الفائدة المرجوة منه، فقد أكد القرآن الكريم على أنَّ الاستخلاف في الأرض اختبار من الله تعالى، فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[٨١]. ومن أوجه الاستخلاف في الأرض استغلال الموارد والثروات التي سخرها الله عزوجل للإنسان، فقال تعالى: **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾**[٨٢].

ثالثا: احترام الملكية الخاصة وتحريم الاعتداء على أموال الناسيتم تعريف الملكية على أنها:" مصدر من ملَك الشيء، أي حازه وانفرد في التصرف فيه"[٨٣]. وقد احترم القرآن الكريم الملكية الخاصة بالفرد، ولكنه في ذات الوقت وضع لها قيودا شرعية وأخلاقية لتضبطها من خلال ضابطين رئيسيين هما ضابط مراعاة حق المجتمع في مال الفرد، وضابط عدم التعدي على أموال الناس بالباطل، ويمكن توضيحهما على النحو التالي:

الضابط الأول: مراعاة حق المجتمع في مال الفرد قال مؤسس علم الاجتماع (ابن خلدون) في مراعاة حق المجتمع في مال الفرد، في ديوان المبتدأ والخبر:" أنَّ الإنسان ليس وحيدا في هذا الكون، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم"[٨٤]، وتعد الزكاة أهم حق من حقوق المجتمع في مال الفرد، قال تعالى: ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾[٨٥]. كم قال (ابن حزم) في " كتاب المحلَّى":" وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة"[٨٦]، وفسَّر الكثير من المفسرين بأنَّ المقصود من قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٨٧] ،هم مانعوا الزكاة ، كما قال (الإمام الرازي) في ذلك في كتابه" مفاتيح الغيب"، " أصل الكنز في كلام العرب هو الجمع، وكل شيء جُمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم، فقال الأكثرون: هو المال الذي تؤدَّ زكاته، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أُدّيت زكاته فليس بكنز، وقال ابن عمر: كلما أُدّيَت زكاته فليس بكنز"[٨٨].

الضابط الثاني: عدم التعدي على أموال الناس بالباطل قيّد القرآن الكريم الملكية الخاصة للفرد بعدم التعدّي على أموال الناس بالباطل، ومن النصوص الشرعية الدّالة على حرمة الاعتداء على أموال الناس قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ**

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٩٠]. وفسر (ابن كثير) هذه الآية في تفسيره أنه عن ابن عباس: لمَّا أنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٩١]، ، قال المسلون:" إنَّ الله قد نهانا أن لا نأكل أموالنا بيننا بالباطل" [٩٢]وقد ذَم القرآن الكريم الرهبان الذين أكلوا أموال أتباعهم بالباطل فقال تعالى: :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٩٣]. وفسّر صاحب كتاب "المحرر الوجيز" على أنَّ المراد من هذه الآية هو توضيح نقائص المذكورين، ونهي المؤمنين عن عن تلك النقائص، وبينت الآية أنَّ صورة أكل أموال الناس بالباطل تتمثل في أنهم يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وقروضا باسم الكنائس والبيع[٩٤] ، ومما يؤكد على ذلك في السنة: عن عبد الله بن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أُخت النمّر :أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً –وقال سليمان: لعباً ولا جدّاً– ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها"**[٩٥]. ومن صور عدم الاعتداء على أموال الناس بالباطل هي المحافظة على أموال اليتيم وعدم التعدي عليها، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٩٦]. وجاء في كتاب " الحاوي" أنَّ" أموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل، موفورة النماء"[٩٧]

رابعا: كتابة المعاملات والإشهاد عليهابغية الحفاظ على حقوق العباد وسدًا لأبواب الذرائع وحفاظا على قوة المجتمع وتماسكه وخلوّه من المنازعات المالية، أمر القرآن الكريم بتوثيق التعاملات الاقتصادية والمالية من الضوابط التالية:

الضابط الأول: وجوب كتابة المعاملات المالية

الضابط الثاني: الإشهاد على هذه المعاملات

الضابط الثالث: عدم إهمال توثيق المعاملات مهما كانت المعاملة صغيرة

الضابط الرابع: أن يكون الأجل معلوما عند توثيق المعاملات.

حيث كانت آية الدّيْن أطول آية في القرآن الكريم لتبين المنهج الرباني في المحافظة على حقوق العباد في المعاملات المالية من خلال الكتابة والتوثيق قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٩٨]. كما أمر الله تعالى بإشهاد الشهود في المعاملات المالية فقال تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ** ﴾ [٩٩]. فإذا لم نجد كاتبا قال تعالى في ذلك: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ**﴾[١٠٠]، وفُسرت هذه الآية في كتاب" بحر العلوم" يعني إذا كنتم في سفر ولم تجدوا من يكتب أو الصحيفة فاقبضوا الرهن، فالرَّهن لا يصح إلا بالقبض[١٠١]. ومن الجدير بالذكر أنه يتوجب توثيق كافة المعاملات المالية الصغيرة والكبيرة قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ**﴾[١٠٢]، حيث بين الله تعالى في هذه الآية أسباب التوثيق والتي تتمثل في العدل بين أطراف العملية الاقتصادية ، وإيجاد الثقة والتخلص من الشك والريبة بين المتعاملين، كما ويشترط للتوثيق في القرآن الكريم أن يكون الأجل معلوما ليحول دون وقوع الخلاف بين المتعاقدين ، وقال (القرطبي) في ذلك: " أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف بين اللائمة ، لوصف الله ونبيه الأجل بذلك"[١٠٣]

خامسا: التراضي يُعتبر رضا الطرفين في المعاملة المالية شرطًا لصحة العقد المبرم بينهما، وأكد على ذلك كتاب (الحاوي الكبير)" فأما شروط العقد التي يصير بها لازما فأربعة: أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين" [١٠٤].

ورأى بعض الفقهاء أنَّه يمكن أن يكون العقد على أي صورة تدل عليه، سواء حتى ولو خلال من الكلام وهو ما يطلق عليه (بيع التعاطي)، حيث قال (الكاساني) في ذلك: " وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا.... وإن لم يوجد لفظ البيع،

وإذا ثبت أنَّ حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفسية جميعا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعا فكان جائزا" [١٠٥].

سادسا: حسن اختيار العامل لنستطيع النهوض بالاقتصاد لا بدَّ من اتقان العامل لعمله وأن يتمتع بالأخلاق الحميدة في العمل، قال تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[١٠٦]، إذ ترمز القوة في الآية الكريمة إلى قوة العمل أما الأمانة فإنها تركز إلى أمانه الأخلاق في العمل[١٠٧]، وقد أيَّدت السنة النبوية الشريفة ما جاء به القرآن الكريم من شروط نجاح العمل القوة والأمانة، فعندما طلب أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه– الإمارة من النبي ﷺ فمنعه منها ، فقد جاء في صحيح مسلم "**عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**" [١٠٨]

سابعا: الوفاء بالعقود يُعد الوفاء بالعقود من أهم الأسس الأخلاقية التي تضبط العلاقات في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص المجال الاقتصادي، فقد ربط القرآن الكريم التعاملات الاقتصادية بالقيم الأخلاقية قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[١٠٩]، وحذَّر القرآن كذلك من الغدر والخيانة في العقود في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾[١١٠] فالأصل في العقود هو الالتزام بالتنفيذ لذا لا يجوز تأخيرها أو الخروج عمَّا اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة، وقال (ابن رجب) في ذلك: " العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازما ثابتا في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب في تحصيل ذلك العمل"[١١١].

ثامنا: تحريم الربا يعرّف " الربا" على أنه النماء، " فالرَّاء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والغلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو"[١١٢]. وفي الاصطلاح هو زيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض[١١٣].

وقد حرّم الله تعلى في القرآن الكريم الربا وشبه من يأكله بالإنسان الذي يتخبطه الشيطان من المس فقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[١١٤] ، كما أخبر الله تعالى أنّ الربا في الظاهر هو زيادة في المال لكنه في الباطن يمحق البركة فقال: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[١١٥].

وقد توعّد الله لآكل الربا والمرابي بالحرب[١١٦] في قوله:﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[١١٧]، وقد جاء سبب منع الربا وتحريمه كونه يترتب عليه الكثير من الأضرار على الفرد وعلى المجتمع ، من أبرزها[١١٨]:

- تكون الفائدة التي يحصل عليها المرابي من استقطاع مال الفرد وثروة الأمة.
- تدفع الفائدة الأمة للكسل والبطالة.
- يؤدي الربا إلى ظاهرة التضخم الاقتصادي
- يثقل الربا كاهل المقترضين عند عجزهم عن سداد الفائدة المحرمة.
- يلغي الربا كافة معاني الفضيلة والتعاون على البر.

تاسعا: تحريم الغش في التعاملات التجارية

حرّم الله تعالى الغش وذمه وتوعد مرتكبيه بالعذاب في الدنيا والآخرة وجعله سببا لهلاك الأمم، فقد كان الغش سببا في هلاك قوم مدْيَن الذي حذرهم النبي شعيب –عليه السلام – من هذه الخصلة الذميمة[١١٩] فقال تعالى: **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾**[١٢٠].

كما حذّر الله تعالى أمه محمد ﷺ من الغش، **فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺ قال:" من غشّنا فليس منا"** [١٢١]. **أما عن آثار الغش الاقتصادية فإنها تتمثل في**[١٢٢]:

- تنمية الطمع وحب الدنيا عند التجار.
- يؤدي إلى انتشار البضائع الرديئة في السوق ذات الجودة القليلة.
- يعدم ثقة المشتري بالتاجر.

- يُضعف الاقتصاد المجتمعي.

عاشرا: تحريم وتجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد كالرشوة والميسر

حرَّم الله تعالى الأفعال الاقتصادية التي تضر بمصلحة الناس وضياع حقوقهم وعدها من كبائر الذنوب التي تستوجب اللعن في الدنيا والآخرة، كجريمة الرشوة التي أخذت العديد من المسميات (كالهدية أو الإكرامية أو الحلوان)[١٢٣]، إذ تعرف الرشوة على أنها:" ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[١٢٤]. وقد حرم القرآن الكريم الرشوة فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٢٥]، وفُسرت الآية في كتاب" معالم التنزيل" على أنَّ المقصود بها: " ألا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أي من غير الوجه الذي أباحه الله ، وأصل الباطل : الشيء الذاهب ، والأكل بالباطل أنواع: قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كاللهو بالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانه"[١٢٦]. كما لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي كما جاء في صحيح ابن حبان:" **عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي**"[١٢٧]**وقد جاء تحريم الرشوة في القرآن والسنة لما لها من الآثار الاقتصادية المدمرة على الاقتصاد الإسلامي، منها** [١٢٨]:

- أكل حقوق الناس بالباطل.
- نشر المعصية في المجتمع،
- إعطاء المسؤولية لغير أهلها الذين يقبلون الرشاوي.
- تفشي الحقد والكراهية في المجتمع.
- مساعدة الحاكم والموظف على فعل الحرام.

أما الفعل الآخر الذي حرّمه القرآن الكريم فهو لعب الميسر أو ما اصطلح على تسميته القمار، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١٢٩] ، ونرى من خلال قوله تعالى في هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ **أنَّ** خطابه للمؤمنين الذين يرشدهم إلى عِظَم ما سيشرعه د لهم ، ثم تلا نداءه بالمؤمنين بأداة تأكيد وهي (إنَّ) تأكيدا على حرمة ما بعدها ، وقد برز هذا الترحيم في أنَّ الخمر والميسر من عمل الشيطان الخبيث وأتباعه ، وجاء لفظ التحريم في قوله (**فَاجْتَنِبُوهُ**) ، ثمّ بين سبب التحريم وهو أنّ الخمر والميسر يوقعان العداوة والكراهية بين الناس قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾[١٣٠].ومن صور القمار التي يجب التحذير منها هي المراهنة، وهي أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلا في حالة الربح أو الخسارة، فهو من القمار لتحقق الخسارة على أحدهما، والربح للآخر منهما، إذ هو أكل للمال بغير حق[١٣١]، ومن صور القمار كذلك في الوقت الحاضر (اليانصيب الخيري)، حيث يشتري الشخص بطاقة يانصيب بمبلغ معين في مقابل أن يحصل على جائزة مالية ضخمة ، ولا يحصل عليها إلا شخص أو بعض أشخاص، ويخسر الباقون ثمن البطاقة التي اشتروها . واليانصيب الخيري حرام شرعًا؛ لأنه يقوم على القمار ونُهيَ عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١٣٢] ، كما أنَّ اليانصيب الخيري جزء من الميسر وإنفاق مردوده في الخير لا يجعله حلالا فالغاية لا تبرر الوسيلة [١٣٣].

الحادي عشر: تحريم التبذير نهى القرآن الكريم في الكثير من مواضع الآيات عن التبذير والإسراف ودعت إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق؛ لأنه يحمي الإنسان من العوز والفقر لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:" ما عال من اقتصد" [١٣٤]. وقد فرق علماء اللغة بين الإسراف والتبذير ، فذهب (الأزهري) إلى انَّ الإسراف هو " مجاوزة القصد في الأكل مما أحلّه الله "[١٣٥]، بينما التبذير هو:" إنفاق المال في المعاصي"[١٣٦].وذم الله تعالى المسرفين في قوله: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[١٣٧]، كما عدّ القرآن المبذرين إخوان الشياطين في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [١٣٨]، وفسر (الطبري) هذه الآية " أنَّ المفرقين أموالهم في المعاصي كانوا أولياء للشياطين"[١٣٩].وفي المقابل امتدح القرآن المقتصدين في الإنفاق وعدّهم عباد الرحمن في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [١٤٠]، وبيّن القرآن انَّ النتيجة النهائية للإسراف هي الندم والحسرة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[١٤١].أما عن الآثار الاقتصادية المترتبة على الإسراف والتبذير فإنها تتمثل في الفقر وسؤال الناس، وانتشار الكراهية في المجتمع بين أصحاب الطبقة

الفقيرة والطبقة الغنية، ناهيك عن ترسيخ لذة التبذير وهلاك الأمة [١٤٢]، قال تعالى:﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾ [١٤٣].

الثاني عشر: عدم حصر الثروة في يد فئة معينة من الناس المال ملك لجميع الناس ولا يجوز أن يحتكره أحد ويحرم الآخرين منه؛ لأنَّ هذا الاحتكار يؤدي إلى تعطيل عجلة الاستثمار والاقتصاد في الدولة، كما سيؤدي إلى ضياع المنفعة على بقية أفراد المجتمع، ومن ثمّ إيجاد طبقة من القطاعيين الذي يتحكمون في أقوات الناس وفقا لمصالحهم الخاصة، مما يؤدي في النهاية إلى انهيار المجتمع وتفكك العلاقات الاجتماعية [١٤٤].وقد حرَّم الله تعالى الاحتكار في قوله: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [١٤٥]، وقد جاءت الفاصلة القرآنية هنا للتأكيد على شناعة هذا الفعل وتوعدهم الله تعالى في نهاية الآية بالعقاب الشديد ، إذ فسر كتاب " الكشاف" هذه الآية : أنَّ دولة بالفتح: بمعنى التداول، أي كيلًا يكون ذا تداول بينهم ، أو كيلا يكون السياسي وتوزيع الثروة العامة" [١٤٦].

الثالث عشر: التيسير على المعسر يقوم الاقتصاد الإسلامي على جنبين متوازنين: الأول جانب مادي، والثاني جانب أخلاقي فهما متصلان بالعمل الاقتصادي، وهذه دلاله صريحة من القرآن الكريم على التيسير على الدائنين المعسرين، ويكون الدائن حينئذ أمام ثلاثة خيارات: فالأول تحصيل أمواله بالطرق الشرعية والقانوني، والثاني تأجيل هذا السداد إلى حين أن يفرج الله عن الدين ويصبح قادرا على سداد دينه، والثالث العفو والمسامحة لوجه الله وهو الأفضل والأنفع، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [١٤٧]. وفي السنة النبوية أنَّ هناك تاجرا كان يمهل المعسرين من المدينيين حتى يفرّج الله عنهم، **عن عبد الله بن عبيد أنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ" وفي رواية لمسلم: "قال اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ"** [١٤٨].

وتؤدي هذه القاعدة الاقتصادية في النهاية إلى حماية التاجر المعسر من اللجوء للبنوك الربوية للاقتراض من أجل سداد دينه، وتعطيه فرصة للنهوض بتجارته مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد[١٤٩]

الرابع عشر: الحجر على السفهاء في أموالهم يشير الحجر في اللغة إلى: " المنع"، حيث جاء في تهذيب اللغة:" أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه، أي منعته"[١٥٠]. وفي الشرع هو " منع نفاذ القول أي منع لزومه" [١٥١].وقد منع الإسلام السفيه من التصرف في أمواله ، فالسفيه هو خفيف العقل[١٥٢] ، قال تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[١٥٣] ، لذا أمر الله عزوجل بالحجر على أموال السفيه للحفاظ عليها في قوله: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[١٥٤]. وفسر (الطبري) هذه الآية "والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك"[١٥٥]**كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات، ولأن الاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، نجد أن أهم أسسه هي:**

- **الملكية المزدوجة** هناك اختلاف بين الملكية في الإسلام وبين النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تسمح للفرد بالتملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط[١٥٦] وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية لجميع أفراد المجتمع. أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده، إذ قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[١٥٧] وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه لمن بعده من الورثة،، يقول الله تعالى ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ [١٥٨]، ومن هنا فإنَّ الفرد المسلم وإن حق له التملك فإنه يخضع لضوابط الشريعة التي تتمثل في الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار بها، إذا فالإسلام يميز بين ما هو للفرد وما هو للمجتمع ويعطي لولي الأمر صلاحية الإشراف والمراقبة عليها واتخاذ ما هو واجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة[١٥٩]. وقد أقرَّ الإسلام حق الملكية الفردية (الخاصة) من خلال وسائل التملك المشروعة على النحو الذي يترتب عليه حفظ هذا الحق لصاحبه من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلاس، كما وضع الإسلام العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق، فعن أبي هريرة قال، قال (صلى الله عليه وسلم «) كل المسلم

على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[١٦٠]، **عن أبي أمامة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول 3الله، قال: وإن قضيبا من أراك "** [١٦١]. إضافة إلى وضعه للتوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع لمال الغير، كما يترتب على هذه الملكية حق التصرف المشروع فيما يملك الفرد إما بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها، والسماح بمثل هذا النوع من الملكية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، وفي ذات الوقت يهتم بمصلحة الجماعة فلا يترك حق الملكية الفردية مطلقا بل يقرر الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيرا لا مخيرا خدمة لمصلحة الجماعة[١٦٢].كما أباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال المتعلقة بحق الجماعة كونها ملكية مشتركة[١٦٣]، وتتم الاستفادة منها بشكل مشترك (كالمرافق العامة من الطرق، مدارس حدائق، وغيرها) ، إذ يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " **الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ**"[١٦٤]. كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك وخاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية، أو الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة بسبب عدم استخدامها والانتفاع منها، أو لضرورة تحقيق مصلحة المجتمع[١٦٥]. وعلى أساس هذا السلوك الإسلامي يعتبر النظام الاقتصادي في الإسلام نظاما إنسانيا أخلاقيا لا يحتوي على فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة، كما أنَّ هذا النظام هو نظام وسط وعادل و موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره في تكوين المجتمع ومن ثم يترتب على الفرد واجبا للمجتمع أن يكون في خدمته[١٦٦] ، **فعن أبي موسى– رضي الله عنه– قال، قال الرسول ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"** [١٦٧]، وليس هناك أدل على قوة موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من الملكية القائمة على أساس مبدأ الملكية المزدوجة من واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية، فالتجربة الرأسمالية أفرزت عدة آثار سلبية أهمها: كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات، وكذلك بالنسبة للاشتراكية التي نتجت عنها عدة مشاكل منها مصادمة الفطرة الإنسانية لغريزة التملك، وإحباط الهمة لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد ، مما أجبر كل نظام على الاعتراف بالشكل الآخر للملكية التي تتعارض مع القاعدة العامة في كل نظام[١٦٨].

- **الحرية المقيدة** إنَّ أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإنّ للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه، إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية[١٦٩]ولكن؛ الحرية في الاقتصاد الإسلامي ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، فأقرّ الدين الحرام والمكروه والمباح والمندوب (المستحب) والواجب، وفي حال تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة يتم تقديم العامة على الخاصة، فعلى سبيل المثال حرّم الدين اكتناز المال، واحتكار السلع، والربا والغش وإلحاق الضرر بالآخرين، لأن حرية الفرد في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فلا يجوز استعمال الحرية في الاعتداء على الآخرين كاحتكار السلع في السوق بهدف رفع الأسعار واغلائها على الناس[١٧٠].

ويختلف موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية عن موقف النظم الاقتصادية الوضعية، فبينما يمارس الأفراد حريات اقتصادية غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، أما الاقتصاد الاشتراكي فقد صادر حريات الجميع، أما الإسلام فقد سمح للأفراد بممارسة حرياتهم في نطاق من القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها[١٧١].

- إن فالحرية من وجهة نظر الدين الإسلامي حرية حقيقية وتخدم مصلحة الجميع وبعدية كل البعد عن الظلم والاستغلال والاستعباد، كما أنها معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات وضمان الحاجات الأساسية للفرد، وهي الحرية التي حماها الرسول (صلى الله عليه وسلم،) ورعاها أبو بكر الصديق بقوله: "**القوي فيكم عندي ضعيف متى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى آخذ الحق له**"، وأعلنها عمر بن الخطاب بقوله: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟**". إذن فهي حرية في التعمير لا التدمير، وفي النفع لا الضرر[١٧٢]
- **العدالة الاجتماعية** تعد العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن الإسلام ينظر للمجتمع على أنه كيان إنساني متواصل ومتراحم وأن الأسرة مرتبطه بالمودة والمواصلة، فالجماعات تتعاون فيما بينها على الخير، وإن اختلفت أعراقهم وأجناسهم ولغاتهم؛ لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام[١٧٣]

ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي:

- العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشرعية الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة، مما اقتضى الأمر إنفاقها في عمل الخير الإحسان ولكن دون إسراف أو تقتير.
- .وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية والمتمثلة في الزكاة ، بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات إضافة للإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز [١٧٤].

المبحث الرابع: أهمية تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي واستثماره في الوقت الحالي

أعادت الأزمة المالية فتح ملف التدخل الحكومي في الأسواق والأنشطة الاقتصادية، فمن المفترض أنه في النظام الرأسمالي أن ينحصر تدخل الحكومة على حفظ الحقوق وفض المنازعات، أما الأنشطة التي تتم بتراضي الأطراف فتقييدها ينافي مبدأ حرية الأسواق[١٧٥].

ويقول مؤيدو التدخل الحكومي أنه لو تركت الأسواق لرغبات المتعاملين وأطماعهم لأدَّت إلى الانهيار، لذا لا بد من تقييد الأسواق لحفظ الثروة والنشاط الاقتصادي.، في حين يقول معارضو التدخل الحكومي في الأسواق سيجعل أعضاء الحكومة من المتعاملين في الأسواق معرضين للأطماع والأهواء، فلو افترضنا جدلا نزاهة أهدافهم فلا يوجد ما يضمن أن هذه القيود والتشريعات ستحقق كفاءة السوق وتمنع وقوع الكارثة، فالتاريخ شاهد كذلك بالتشريعات التي كانت سببا لتدهور الاقتصاد وليس ازدهاره، والحقيقة أن كلا الطرفين محق في نقده للآخر. ولأجل ذلك يحتاج البشر للتشريع الإلهي البعيد عن التحيز والهوى لمصلحة طرف دون آخر، فالدين ضرورة لصلاح البشر واستقامة أحوالهم، فالناظر في نصوص الوحي الإلهي يرى أنها تمثل المرجع الذي يضمن حدا أدنى لاستقامة أحوال البشر. إن الأصل في الاقتصاد الإسلامي أنه يقدم المبادئ الأساسية التي تنهض بالاقتصاد كتحريم الربا والميسر، وإلزام الناس بأداء الزكاة وإنظار المعسر، ولكن؛ لم تنفرد الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ وحدها، بل اتفقت عليها الكتب الإلهية وأجمع عليها الرسل والأنبياء[١٧٦]، وبهذه المبادئ تحمي الشريعة المجتمع من مصادر الخلل والانحرافات الجوهرية في النشاط الاقتصادي، والتي هي مصدر الكوارث والانهيارات المالية، وبالتالي إذا تمّ اجتناب هذه التجاوزات سيستطيع السوق تأدية وظيفته الطبيعية في بناء الثروة وتوظيف الموارد.فليست القضية في الوقوف مع التدخل الحكومي ضد آلية السوق ولا مع آلية السوق ضد التدخل الحكومي، بل في الالتزام بهذه المبادئ السماوية الثابتة، كما أنه بهذه المبادئ يكون الأساس التشريعي والتنظيمي للسوق قد سلم من أهم الانتقادات الموجهة للتدخل الحكومي، وحقق أبرز الأهداف التي يدافع عنها مؤيدوه، إذ أنها تجمع أفضل ما عند الفريقين، وتسلم من أسوأ ما لديهما، وهذا هو الكمال الإلهي الذي تفتقر إليه البشرية[١٧٧].

موقف الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية من ازمة النظام المالي العالمي

لا بدَّ من إبراز مفاهيم وقواعد النظام الاقتصادي والمالي للناس وتوضيح مرجعيته وتطبيقاته، والتأكد على أن حدوث مثل هذه الأزمات كان بسبب غياب تطبيق مفاهيمه ومبادئه ونظمه. **وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التركيز على قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بما يضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات.إذ تتمثل قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي**، في أنه يقوم على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمان و الاستقرار وقلة المخاطر من خلال المقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية [١٧٨] **ومن أهم هذه القواعد ما يلي:**

١. يقوم النظام المالي والاقتصادي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق (كالأمانة والمصداقية والشفافية والبيئة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن)، فلا يوجد اقتصاد إسلامي بدون أخلاق، إذ يحقق النظام الاقتصادي الإسلامي الأمان والاستقرار لكافة المتعاملين في مقابل تحريمه للمعاملات المالية التي تضر بمصلحة المجتمع والفرد القائمة على (الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل)، فالفرد الذي يلتزم بالقيم الإيمانية والأخلاقية يثاب عليها، لأنه بذلك يساهم في ضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً أو بائعاً أو مشترياً، وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.
٢. يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويضبط ذلك قواعد الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة، كما يضبط ذلك قواعد العدل والحق وبذل الجهد، الأمر الذي يقلل حدة أي أزمة، بحيث لا يوجد فريق رابح دائما أبداً

وفريق خاسر دائماً أبداً بل المشاركة في الربح والخسارة. لذا وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود: (صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجازة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك)، كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للازمة المالية العالمية الحالية.

٣. حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية: " وهو نظام يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة "، ولقد حرّم فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات باعتبارها شكلا من أشكال المقامرات المنهى عنها شرعاً، كما أكد الخبراء وذوي البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات[١٧٩].

٤. لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور بيع الدين بالدين (كخصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد)، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ولقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين، كما أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا حدث فعلاً.

٥. يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية [١٨٠], يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١٨١].

الخاتمة

يعبّر مفهوم الاقتصاد الإسلامي عن مجموعة من الأصول العامة النابعة من مصادر الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن والسنة، بغية بناء اقتصاد على أساس تلك الأصول حسب ما تقتضيه طبيعة العصر. ويرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدّة مبادئ توثق الرؤية الشاملة للحياة، وتصنَّف هذه المبادئ إلى صنفين: الأول مبادئ ثابته، والثاني مبادئ متغيرة، إذ تشير المبادئ الثابتة إلى مجموعة المبادئ الاقتصادية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان لتنظيم النشاط الاقتصادي والقيود الواقعة عليه، في حين أنَّ المبادئ المتغيرة تشير إلى المعايير المتغيرة المرتبطة بالجانب المتطور في الاقتصاد الإسلامي. وللاقتصاد الإسلامي مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن الاقتصاديات الأخرى كالاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي، كونها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي وضعها الله عزوجل وليس البشر، فهو اقتصاد إلهي وعقائدي وأخلاقي وشمولي وواقعي. كما أنَّ الأصل في الاقتصاد الإسلامي أنه يقدم المبادئ الأساسية التي تنهض بالاقتصاد كتحريم الربا والميسر، وإلزام الناس بأداء الزكاة وإنظار المعسر، ولكن؛ لم تنفرد الشريعة الإسلامية بهذه المبادئ وحدها، بل اتفقت عليها الكتب الإلهية وأجمع عليها الرسل والأنبياء، وبهذه المبادئ تحمي الشريعة المجتمع من مصادر الخلل والانحرافات الجوهرية في النشاط الاقتصادي، والتي هي مصدر الكوارث والانهيارات المالية، وبالتالي إذا تمّ اجتناب هذه التجاوزات سيستطيع السوق تأدية وظيفته الطبيعية في بناء الثروة وتوظيف الموارد.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب العلمية

أحمد أبو إسحاق الثعلبي. (١٤٢٢ – ٢٠٠٢). الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، ط١. (علي بن عاشور، المحرر) دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن الحسين البيهقي. (١٤٢٣ – ٢٠٠٣). الجامع لشعب الإيمان، ط١. مكتبة الرشد.

أحمد بن فارس الرازي. (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

أحمد بن محمد الغماري. (١٩٩٦). المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ط١. دار الكتبي.

أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١. (شعيب الأرناؤوط، وآخرون، المحررون) مؤسسة الرسالة.

اسماعيل بن عمر ابن كثير. (١٤٢٠ – ١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط٢. دار طيبة. (٢٦٨/٢).

امين مصطفى عبد الله. (١٩٨٤م). اصول الاقتصاد الاسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الاسلام. الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة.

بدر الدين العيني. (١٤٢١ – ٢٠٠١). عمدة القاري شرح البخاري. دار الكتب العلمية.
بن حبان. (١٣٧٢ – ١٩٥٢). صحيح ابن حبان. دار المعارف.
الحسين بن مسعود البغوي. (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م). معالم التنزيل (تفسير البغوي). دار طيبة.
رضا صاحب أبو حمد. (٢٠٠٦). الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي. دار مجدلاوي. الأردن.
رفيق يونس المصري. (١٩٩٩). أصول الاقتصاد الاسلامي، ط٣. دار القلم. دمشق.
رياض صالح عودة. (٢٠٠٥م). مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، ط١. لبنان: دار الهادي.
زين الدين عبد الرحمن ابن رجب. (١٤١٩ هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
سامي بن ابراهيم السويلم. (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م). الأزمات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. (د.ن).
سعدي أبو حبيب. (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج١، ط٢. دمشق – سورية: دار الفكر.
سلمة بن المسلم العوتبي. (١٤٢٠ – ١٩٩٩م). الإبانة في اللغة العربية. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
عبد الحق بن غالب الأندلسي. (١٤٢٢ – ٢٠٠١). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، ط١. دار الكتب العلمية.
عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون. (١٤٤١هـ – ٢٠٠٩م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيت الأفكار.
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. (١٤٣٠ – ٢٠٠٩). الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط١١. د.ن.
علاء الدين بن مسعود الكاساني. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢. دار الكتب العلمية.
علي بن أحمد ابن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية.
علي بن محمد الماوردي. (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
فليح حسن خلف. (٢٠٠٦). البنوك الإسلامية، ط١. عالم الكتب الحديث. الأردن
مجموعة من الباحثين. (٢٠٠٦م). الرشوة وخطورتها على المجتمع. المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.
محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤ هـ). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير. تونس: الدار التونسية للنشر.
محمد أمين ابن عابدين. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، ط٢. بيروت: دار الفكر.
محمد بن أحمد الأزهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، ط١. دار إحياء التراث العربي.
محمد بن أحمد القرطبي. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط١. مؤسسة الرسالة.
محمد بن اسماعيل البخاري. (١٤٣٧ – ٢٠١٦). الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله. البشر – كراتشي.
محمد بن جرير الطبري. (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط١. مؤسسة الرسالة.
محمد بن عمر الرازي. (١٤٠١ – ١٩٨١). مفاتيح الغيب=التفسير الكبير=تفسير الرازي، ط١. دار الفكر.
محمد رشيد رضا. (١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط٢. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
محمد زرمان. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم: دلالاتها وأبعادها الحضارية. مكتبة البنين.
محمد عبد المنعم الجمال. (١٩٨٦). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري. القاهرة.
محمد علي التهانوي. (١٩٩٦). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١. مكتبة لبنان.
نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. (١٤١٣ – ١٩٩٣). بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، ط١. دار الكتب العلمية.
ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). أسس الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم. مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، ٢٧، الصفحات ٢٠٨– ٢٣٢.
إبراهيم فاضل الدبو. (٢٠٠٨م). الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق، ط١. الأردن: دار المناهج.
أحمد بن الحسين البيهقي. (١٤٢٤ – ٢٠٠٣). السنن الكبرى، ج٦. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن اسماعيل البخاري. (١٣٠١هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧، ط١. مصر: المطبعة الكبرى الميرية.
محمد بن إسماعيل البخاري. (د.ت). صحيح البخاري، ط١، (المجلد ١). لبنان، بيروت: دار الفكر.
حامد بن عبد الله العلي. (٢٠٠٥م). تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية .
حمد بن عبد الرحمن جنيدل. (١٤٠٦هـ). منهاج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي (المجلد ١). الرياض: شركة العبيكان.
رضا صاحب أبو حمد. (٢٠٠٦م). الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي. الأردن: دار مجدلاوي.
زينب صالح الأشوح. (٢٠٠٤م). الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق. القاهرة: دار غريب.
علي بن أبي بكر الهيثمي. (١٤٠٧هـ). مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان للتراث.
فوز بنت عبد اللطيف كردي. (١٤٢٨هـ). أصول الإيمان بالغيب وآثاره. دار القاسم.
المبارك بن محمد ابن الأثير. (١٣٨٩ – ١٩٦٩). جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج١. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.
محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه، ج١٢ (المجلد ٢). دار إحياء الكتب العربية.
محمود سحنون. (٢٠٠٦م). الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، ط١. القاهرة: دار الفجر.
مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). صحيح مسلم، ط١ (المجلد ٢). دار طيبة.
يمنى الطريف الخولي. (١٤٢١هـ). فلسفة القرن العشرين. الكويت: عالم المعرفة

الرسائل والأبحاث العلمية

سعد طبري. (٢٠٠١م). دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير، الجزائر.
سناء رحماني، وفتيحة ديلمي. (٢٠١١م). مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه. جامعة محمد بوضياف–المسيلة، علوم تسيير.
محمود الوادي، وابراهيم خريس. (٢٠٠٩م). دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية. المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات – الفرص – الآفاق، (الصفحات ١–٢٥).
كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية. جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الأردن.
فلاق علي. (٢٠٠٢). تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير. الجزائر.
ناصر مراد. (٢٠١١م). مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي. جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

المجلات والدوريات

عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ). منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٤(١)، الصفحات ٥٧ – ٩٢.
قدي عبد المجيد. (٢٠٠٠م). الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل. مجلة دراسات اقتصادية.(2) .

هوامش البحث

[١] سناء رحماني، وفتيحة ديلمي. (٢٠١١م). مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه. جامعة محمد بوضياف–المسيلة، علوم تسيير.
[٢] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ). منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٤(١)، الصفحات ٥٧ – ٩٢.
[٣] محمود الوادي، وابراهيم خريس. (٢٠٠٩م). دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية. المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات – الفرص – الآفاق، (الصفحات ١–٢٥).
[٤] حمد بن عبد الرحمن جنيدل. (١٤٠٦هـ). منهاج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي (المجلد ١). الرياض: شركة العبيكان. ص١٣.
[٥] زينب صالح الأشوح. (٢٠٠٤م). الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق. القاهرة: دار غريب. ص٢٢.
[٦] نفس المرجع السابق. ص٢٢.

[٧] سورة النحل [الآية: ٩]

[٨] سورة التوبة [الآية: ٤٢]

[٩] سورة لقمان [الآية: ١٩]

[١٠] سورة المائدة [الآية ٦٦]

[١١] زينب صالح الأشوح. (٢٠٠٤م). مرجع سابق. ص٢٣.

[١٢] حمد بن عبد الرحمن جنيدل. (١٤٠٦هـ). مرجع سابق. ص٣٠

[١٣] إبراهيم فاضل الدبو. (٢٠٠٨م). الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق، ط١. الأردن: دار المناهج. ص١٦.

[١٤] محمود سحنون. (٢٠٠٦م). الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، ط١. القاهرة: دار الفجر. ص١٩٩.

[١٥] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ). مرجع سابق. ص٧٨.

[١٦] يمنى الطريف الخولي. (١٤٢١هـ). فلسفة القرن العشرين. الكويت: عالم المعرفة. ص٣٨١– ٣٩٠.

[١٧] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ). مرجع سابق. ص٧٩.

[١٨] فوز بنت عبد اللطيف كردي. (١٤٢٨هـ). أصول الإيمان بالغيب وآثاره. دار القاسم. ص١٢٣– ١٨٣.

[١٩] سورة الأنعام [الآية: ٣٨].

[٢٠] سورة النحل [الآية: ٨٩].

[٢١] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. (٢٠١١م – ١٤٣٢هـ). مرجع سابق. ص٧٩.

[٢٢] نفس المرجع السابق. ص٨١.

[٢٣] نفس المرجع السابق. ص٨١.

[٢٤] كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية. جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الأردن. ص٩.

[٢٥] حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، النيسابوري: انظر: محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية. رقم الحديث (٢٣٤٥).

[٢٦] كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). مرجع سابق. ص٩.

[٢٧] أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). صحيح مسلم، ط١ (المجلد ٢). دار طيبة. رقم تخريج الحديث (١٩٨٦/٤).

[٢٨] كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). ص٩.

[٢٩] أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). صحيح مسلم. رقم تخريج الحديث (١٤٥٩/٣)، كما أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري. (د.ت). صحيح البخاري، ط١، (المجلد ١). لبنان، بيروت: دار الفكر. رقم تخريج الحديث (٨٤٨/٢).

[٣٠] علي بن أبي بكر الهيثمي. (١٤٠٧هـ). مجمع الزوائد. القاهرة: دار الريان للتراث. رقم تخريج الحديث (٩٨/٤).

[٣١] كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). مرجع سابق. ص ١٠.

[٣٢] أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). صحيح مسلم. رقم تخريج الحديث (١٢٢٧/٣).

[٣٣] كمال توفيق حطاب. (٢٠٠٧م). مرجع سابق. ص١١.

[٣٤] ناصر مراد. (٢٠١١م). مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي. جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر. ص٥–٦.

[٣٥] قدي عبد المجيد. (٢٠٠٠م). الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل. مجلة دراسات اقتصادية (٢). ص١٥٧.

[٣٦] ناصر مراد. (٢٠١١م). مرجع سابق. ص٦– ٧.

[٣٧] سناء رحماني، وفتيحة ديلمي. (٢٠١١م). مرجع سابق. ص٤–٥.

[٣٨] رضا صاحب أبو حمد. (٢٠٠٦م). الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي. الأردن: دار مجدلاوي. ص٢٩.

[٣٩] سعد طبري. (٢٠٠١م). دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير، الجزائر. ص٦٥.

[٤٠] حامد بن عبد الله العلي. (٢٠٠٥م). تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية.

[41] سورة الحج [الآية: ٧٨].

[42] سورة الأنعام [الآية ٨٢].

[43] حامد بن عبد الله العلي. (٢٠٠٥م). مرجع سابق.

[44] سورة الأعراف [الآية: ٩٦].

[45] محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه، ج١٢ (المجلد ٢). دار إحياء الكتب العربية. ص١٧٨.

[46] أحمد بن الحسين البيهقي. (١٤٢٤ – ٢٠٠٣). السنن الكبرى، ج٦. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ص٣٤.

[47] رضا صاحب أبو حمد. (٢٠٠٦م). مرجع سابق. ص٢٩-٣٤.

[48] سورة المائدة [الآية: ١٢٠].

[49] سورة هود [الآية: ٦١].

[50] سورة الحديد [الآية: ٧].

[51] سورة إبراهيم [الآية ٣٣:٣٢].

[52] سورة العنكبوت [الآية: ٥٦].

[53] سورة النحل [الآية: ٧١].

[54] سورة الحديد [الآية: ٤].

[55] سورة الأنفال [الآية: ٢٧].

[56] المبارك بن محمد ابن الأثير. (١٣٨٩ – ١٩٦٩). جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب البيع، ج١. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان. ص٢٣٩.

[57] سورة الإسراء [الآية: ٣٤].

[58] محمد بن اسماعيل البخاري. (١٣٠١هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧، ط١. مصر: المطبعة الكبرى الميرية. كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ص٤٦٩.

[59] سورة البقرة [الآية: ٢٧٥].

[60] حمد بن عبد الرحمن جنيدل. (١٤٠٦هـ). مرجع سابق. ص٤٠.

[61] سعد طبري. (٢٠٠١م). مرجع سابق. ص٦٦

[62] سورة البقرة [الآية: ٢٨٦].

[63] سورة الطلاق [الآية: ٧].

[64] سناء رحماني، وفتيحة ديلمي. (٢٠١١م). مرجع سابق. ص٨

[65] نفس المرجع السابق. ص٨-٩.

[66] سورة الجمعة [الآية ١٠].

وقد جاء تفسير الآية الكريمة في كتاب" كشف البيان" أنَّ المقصود من قولة تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا**﴾، أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ **أي** الرزق وهو أمر إباحة وتخيير. **انظر:** أحمد أبو إسحاق الثعلبي. (١٤٢٢ – ٢٠٠٢). الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، ط١. (علي بن عاشور، المحرر) دار إحياء التراث العربي. (٣١٦/٩).

[67] سورة التوبة [الآية ١٠٥].

[68] محمد رشيد رضا. (١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط٢. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. (١٩/١١).

[69] محمد بن اسماعيل البخاري. (١٤٣٧ – ٢٠١٦). الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله. البشر – كراتشي. باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم (٢٠٧٢)، (٥٧/٣).

[٧٠] أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١. (شعيب الأرناؤوط، وآخرون، المحررون) مؤسسة الرسالة. حديث رقم (١٤٠٧)، مسند الزبير بن عوام (٢٦/٣)، واسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧١] سورة الجمعة [الآية: ٩].

[٧٢] محمد بن عمر الرازي. (١٤٠١ - ١٩٨١). مفاتيح الغيب=التفسير الكبير=تفسير الرازي، ط١. دار الفكر. (٥٤٢/٣٠).

[٧٣] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). أسس الاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم. مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، ٢٧، الصفحات ٢٠٨- ٢٣٢.ص ٢١٥.

[٧٤] سورة هود [الآية :٦١].

[٧٥] سورة البقرة [الآية :٣٠].

[٧٦] محمد زرمان. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم: دلالاتها وأبعادها الحضارية. مكتبة البنين. ص١٩٨.

[٧٧] سورة البقرة [الآية :٣١].

[٧٨] سورة ص [الآية :٢٦].

[٧٩] سورة الأنعام [الآية :١٦٥].

[٨٠] سورة الحديد [الآية :٧].

[٨١] سورة يونس [الآية :١٤].

[٨٢] سورة ابراهيم [الآية: ٣٢:٣٣].

[٨٣] سعدي أبو حبيب. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج١، ط٢. دمشق - سورية: دار الفكر. (٣٣٩/١).

[٨٤]عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون. (١٤٤١هـ - ٢٠٠٩م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيت الأفكار. (٥٤/١).

[٨٥] سورة الحج [الآية :٧٨].

[٨٦]علي بن أحمد ابن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية. (٢٨١/٤)

[٨٧] سورة التوبة [الآية :٣٤].

[٨٨] محمد بن عمر الرازي. (١٤٠١ - ١٩٨١). مرجع سابق. (٣٥/١٦).

[٨٩] سورة البقرة [الآية :١٨٨].

[٩٠] سورة النساء [الآية :٢٦].

[٩١] سورة البقرة [الآية :١٨٨].

[٩٢]اسماعيل بن عمر ابن كثير. (١٤٢٠ - ١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط٢. دار طيبة. (٢٦٨/٢).

[٩٣] سورة التوبة [الآية :٣٤].

[٩٤]عبد الحق بن غالب الأندلسي. (١٤٢٢ - ٢٠٠١). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، ط١. دار الكتب العلمية. (٢٧/٣)

[٩٥] أحمد بن الحسين البيهقي. (١٤٢٣ - ٢٠٠٣). الجامع لشعب الإيمان، ط١. مكتبة الرشد. (٤٣٧/٧).

[٩٦] سورة الأنعام [الآية: ١٥٢].

[٩٧]علي بن محمد الماوردي. (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. (٣٦٣/١).

[٩٨] سورة البقرة [الآية: ٢٨٢].

[٩٩] سورة البقرة [الآية: ٢٨٢].

[١٠٠] سورة البقرة [الآية: ٢٨٣].

[١٠١] نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. (١٤١٣ - ١٩٩٣). بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، ط١. دار الكتب العلمية. (١٨٧/١).

[102] سورة البقرة [الآية: ٢٨٢].

[103] محمد بن أحمد القرطبي. (١٤٢٧ – ٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط١. مؤسسة الرسالة. (٣٨١/٣).

[104] علي بن محمد الماوردي. (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م). مرجع سابق. (١٣/٥).

[105] علاء الدين بن مسعود الكاساني. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢. دار الكتب العلمية. (١٣٤/٥).

[106] سورة القصص [الآية: ٢٦].

[107] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٠.

[108] مسلم، المسند الصحيح المخصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ رقم (١٨٢٥)، باب كراهة الإمارة، ج٣.

[109] سورة المائدة [الآية: ١].

[110] سورة الأنفال [الآية: ٥٨].

[111] زين الدين عبد الرحمن ابن رجب. (١٤١٩ هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. (٣٢/٢)، الأساس التاسعة والستون.

[112] أحمد بن فارس الرازي. (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. ص٤٨٣.

[113] امين مصطفى عبد الله. (١٩٨٤م). اصول الاقتصاد الاسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الاسلام. الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة. ص٣٤١.

[114] سورة البقرة [الآية: ٢٧٥].

[115] سورة البقرة [الآية: ٢٧٦].

[116] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٢.

[117] سورة البقرة [الآية: ٢٧٩].

[118] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. (١٤٣٠ – ٢٠٠٩). الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط١١. د.ن. ص٨٧.

[119] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٣.

[120] سورة البقرة [الآيات: ٨٧:٨٦:٨٥:٨٤].

[121] صحيح مسلم، مرجع سابق. حديث رقم (١٠١)، باب قول النبي من غشنا فليس منا. (٩٩/١).

[122] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٣

[123] نفس المرجع السابق. ص٢٢٤.

[124] محمد أمين ابن عابدين. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، ط٢. بيروت: دار الفكر. (٣٦٢/٥).

[125] سورة البقرة [الآية: ١٨٨].

[126] الحسين بن مسعود البغوي. (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م). معالم التنزيل (تفسير البغوي). دار طيبة. (٢٣٣/١).

[127] بن حبان. (١٣٧٢ – ١٩٥٢). صحيح ابن حبان. دار المعارف. حديث رقم (٥٠٧٦)، (٤٦٨/١١).

[128] مجموعة من الباحثين. (٢٠٠٦م). الرشوة وخطورتها على المجتمع. المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. دراسة العكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة. ص٨٤.

[129] سورة المائدة [الآية: ٩٠].

[130] سورة المائدة [الآية: ٩١].

[131] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. (١٤٣٠ – ٢٠٠٩). مرجع سابق. ص٩٩.

[132] سورة المائدة [الآية: ٩٠].

[133] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٥–٢٢٦.

[134] انظر: أحمد بن محمد الغماري. (١٩٩٦). المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، ط١. دار الكتبي. (٤٨٣/٥).

[135] محمد بن أحمد الأزهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، ط١. دار إحياء التراث العربي. ص٢٢٧.

[١٣٦] نفس المرجع السابق، باب الذال والراء، (٣٠٨/١٤).

[١٣٧] سورة الأنعام [الآية: ١٤١].

[١٣٨] سورة الإسراء [الآية: ٢٧].

[١٣٩] محمد بن جرير الطبري. (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط١. مؤسسة الرسالة. (٤٣٠/١٧).

[١٤٠] سورة الفرقان [الآية: ٦٧].

[١٤١] سورة الإسراء [الآية: ٢٩].

[١٤٢] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٧.

[١٤٣] سورة الإسراء [الآية: ١٦].

[١٤٤] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٧.

[١٤٥] سورة الحشر [الآية: ٧].

[١٤٦] محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤ هـ). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير. تونس: الدار التونسية للنشر. (٤٣/١).

[١٤٧] سورة آل عمران [الآية: ٢٨٠].

[١٤٨] البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٠٧٨)، باب من أنظر معسرا، (٥٨/٣).

[١٤٩] ياسر محمود صالح أبو حسين. (٢٠١٩م). مرجع سابق. ص٢٢٨.

[١٥٠] محمد بن أحمد الأزهري. (٢٠٠١م). مرجع سابق. باب الحاء والجيم (٨٢/٤).

[١٥١] محمد علي التهانوي. (١٩٩٦). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١. مكتبة لبنان. حرف الحاء (٦٢٢/١).

[١٥٢] سلمة بن المسلم العوتبي. (١٤٢٠ - ١٩٩٩م). الإبانة في اللغة العربية. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة. (٢٢٨/٣).

[١٥٣] سورة البقرة [الآية: ١٤٢].

[١٥٤] سورة النساء [الآية: ٥].

[١٥٥] محمد بن جرير الطبري. (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). مرجع سابق. (٦١/١٢).

[١٥٦] رياض صالح عودة. (٢٠٠٥م). مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، ط١. لبنان: دار الهادي. ص٢١.

[١٥٧] سورة آل عمران [الآية :١٨٩].

[١٥٨] سورة الحديد [الآية :٧].

[١٥٩] رياض صالح عودة. (٢٠٠٥م). مرجع سابق، ص٢١ -٢٢

[١٦٠] مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ - ٢٠٠٦). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ج١، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره في دمه وعرضه وماله. ص٤١٩.

[١٦١] مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (١٤٢٧ - ٢٠٠٦). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج١. باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار. ص٤٤٤.

[١٦٢] إبراهيم فاضل الدبو. (٢٠٠٨). الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ط١. دار المناهج. الأردن. ص ٢٢.

[١٦٣] فليح حسن خلف. (٢٠٠٦). البنوك الإسلامية، ط١. عالم الكتب الحديث. الأردن. ص٤٣.

[١٦٤] عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). جامع العلوم والحكم. مؤسسة الرسالة.، الحديث (٣٢)، ص١٨.

[١٦٥] فليح حسن خلف. (٢٠٠٦). مرجع سابق. ص ٤٣.

[١٦٦] محمد عبد المنعم الجمال. (١٩٨٦). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ص١٩٩-٢٠٠.

[١٦٧] بدر الدين العيني. (١٤٢١ - ٢٠٠١). عمدة القاري شرح البخاري. دار الكتب العلمية. كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا. ص١١٤.

[١٦٨] حمد بن عبد الرحمن جنيدل. (١٤٠٦هـ). مرجع سابق. ص٣٧-٣٨.

[169] رضا صاحب أبو حمد. (٢٠٠٦). الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي. دار مجدلاوي. الأردن. ص٣٩ – ٤٠

[170] رفيق يونس المصري. (١٩٩٩). أصول الاقتصاد الاسلامي، ط٣. دار القلم. دمشق. ص٦٤– ٦٥.

[171] فلاق علي. (٢٠٠٢). تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير. الجزائر. ص٤.

[172] رفيق يونس المصري. (١٩٩٩). مرجع سابق. ص٦٥–٦٦.

[173] إبراهيم فاضل الدبو. (٢٠٠٨). مرجع سابق. ص ٢٤

[174] فليح حسن خلف. (٢٠٠٦). مرجع سابق. ص٤٧–٤٨.

[175] سامي بن ابراهيم السويلم. (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م). الأزمات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. (د.ن). ص٩٨.

[176] نفس المرجع السابق. ص٩٩.

[177] نفس المرجع السابق. ص١٠٠.

[178] محمود الوادي، وابراهيم خريس. (٢٠٠٩م). مرجع سابق. ص٤.

[179] نفس المرجع السابق. ص٥

[180] نفس المرجع السابق ص٦

[181] سورة البقرة [الآية :٢٨٠].